تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد
حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا
هو الجواب المرضي وقيل يحتمل ان يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله
اعلم انتهى ما ذكره النووي رحمه الله تعالى ثم قال المعترض ثم زعم ان من سماها
قسما فقد حكم بان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بالشرك ولم يكفه ذلك حتى جعلها
والحلف بالاباء سواء ثم تأتي على الله بما شاء من سماها قسما ومجازيا بما جاز
بدا مثاله من المعترين الضالين فيقال لهذا المعترض بالجهل نعم من زعم ان من قال
لعمري مقسما نفسه فقد اخطأ وابعد النجعة لان الحلف بغير الله شرك اصغر
او زعم ان قوله صلى الله عليه وسلم لعمري وافلح وابيه انه يقسم بحيات النفس و
بحيات ابي الرجل وانه قصد الحلف لاعلى عادة العرب فقد ظلم وافترى وحكم على
من قالها معتقدا انها قسم بالحياة بالشرك الاصغر بخلاف من قال انها ليست يمينا
اصلا وكذا من قال انها في الاصل صيغة قسم لكن جرت عادة العرب باد خالها
في المخاطبات من غير قصد لحقيقة القسم فلا تكون يمينا كما ان قوله صلى الله عليه
وسلم افلح وابيه ان صدق ليس بيمين لانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد حقيقة
القسم كما ذكره النووي واختار ان هذا القول هو القول المرضي فقد قال بقول اهل
العلم وهذا وجه كلام الشيخ ولم يقل ان الحلف بالاباء حائث كما ان قول الرجل لعمري
جائز بل هذا تمويه من هذا المعترض ومغالطة وتلبيس فلا تعجب من هذا افانه
لقي غرا في قليد واخذ في صدره ونفثة مصدور فلا نعاوده واما قوله ثم
تأتي على الله الى آخره فهذا يتبين به العاقل ان هذا الفدم الجاهل من المعرفة عاطل
فان التالي هو الحلف والاثبة بالتشديد الحلف كان يقول الرجل والله لا يغفر الله
لفلان وما اشبه ذلك وليس قول الشيخ والله سائله يقسم كما لا يخفى على من له
ادنى معرفة الا ان يظن هذا الغبي ان الواو في والله حرف قسم والهاء من والله ما جر
لا بالضم

لا بالضم فهو اللائق بمغربي مبه ومعرفته وكذا الكل ليس في قول الشيخ وسيجازيه
الله بما جازى به امثاله من المغترين شيء من الحروف التي هي حروف القسم ولعل
الجهلة لا يعرفون الفرق بين التالي وبين التوعد بعذاب الله للمفترين من افترى و
تعدى وبغى وظلم بغير هذا الرجل لافترائه وظلمه وهذا المعترض عمم واطلق و
ايضا فان الشيخ لم يقل والله ليجازينك الله بما جازى به المفترين ولكن توعده
بعذاب الله فان تجرفا لشين الثالثة الدالة على الوعد والوعيد في الاغلب لاعلى
التالي كقوله تعالى وظنوا ظاهر الاثم وباطنه ان الذين يكسبون الاثم سيجزون
بما كانوا يفترون وقوله وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وقوله ما اصابك
سقر وما ادراك ذلك وقوله وسيجزي الله الشاكرين فسنيسره لليسرى فهذه
تدل على الوعد والوعيد كما قاله ابن هشام والحريري وغيرهما وقال ابو البقا
الحنفي في كتاب الكليات السين حرف تنفيس لانها تنقل المضارع
من الحال الى الاستقبال وتجيء لمعاني كالطلب والتحويل والاصابة على صيغة و
الاعتقاد والسؤال والتسليم والوقف بعد كاف المؤنث نحو
سنين الكسكسة وتجيء للتلطيف كما في قوله فسنيسره لليسرى والمراد بالتلطيف
ترقيق الكلام بعض انه لا يكون نصا في المقصود بل يكون محتملا لغيره فهو
كالشيء الرقيق الذي يمكن تغييره فهو كالكشيف الذي لا يمكن فيه ذلك الا ان
قال وسوف في قوله فسوف تبصرون للوعيد لا البعيد وسوف حرف معناها
الاستئناف او كلمة تسويف فيما لا يمكن بعد وتستعمل في التهديد والوعيد
والغالب على السين استعمالها في الوعد وقد تستعمل في الوعيد وقال سيبويه
سوف كلمة تذكر للتهديد والوعيد وينوب عنها السين وقد يرد ان
في الوعد ايضا فهذا كلام اهل المعاني والعربية في معاني السين وانها تاتي
لما ذكر انفا ولم يذكر احد منهم انها تاتي للقسم فمن اين وجدت ان هذا التوعد

Copyright © King Saud University